بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجمعة

٣٤٨ — بابُ
فضلِ صَلاَة الجمَعةِ

٤٨٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه أُدْخِلَ الجنةَ ، وفيه أُخْرِجَ منها ، ولا تقومُ الساعةُ إلاَّ فى يومِ الجمعةِ » .

ابواب الجمعة

يقال بضم الجيم واللام وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة بكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة فى الجاهلية يسمى العروبة قاله النووى .

باب فضل يوم الجمعة

قوله (فيه خلق آدم الخ) قال القاضى عياض : الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لايعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته انتهى . وقال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء

وفى البابِ عن أَبى لُبابَةَ وسَلْمانَ وأبى ذَرٍّ وسَعدِ بن عُبادَةَ وأوْسِ ابن أوْسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤٩ — بابٌ
فى السَّاعةِ التى تُرْجَى فى يَومِ الجُمُعَةِ

٤٨٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهاشمىُّ البصْرىُّ أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ عبدِ المجيدِ الحَنَفىُّ أخبرنا محمدُ بنُ أبى حُمَيدٍ أخبرنا موسى بن وَرْدَانَ

والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً كما كان خروج إبليس وإنما كان خروجه مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها . وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم .

قوله (وفى الباب عن أبى لبابة) أخرجه ابن ماجة (وسلمان) أخرجه البخارى والنسائى (وأبى ذر) هو الغفارى وحديثه عند ابن عبد البر فى التمهيد وابن المنذر على ماقاله الشوكانى فى النيل (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ (وأوس ابن أوس) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة والدرامى والبيهقى فى الدعوات الكبير

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة)

أى تطمع إجابة الدعوة فيها .

قوله (أخبرنا محمد بن أبى حميد) فى التقريب محمد بن أبى حميد إبراهيم الأنصارى الزرقى أبو إبراهيم المدنى لقبه حماد ضعيف من السابعة .

عن أنسِ بنِ مالكٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إلتمسُوا الساعةَ التى تُرْجَى فى يومِ الجُمعَةِ بعدَ العصرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشمسِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غَريبٌ من هذا الوجْهِ .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِن غيرِ هذا الوجهِ .

ومحمدُ بن أبى حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ ، ضَعَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ مِن قِبَلِ حِفْظِه ويقالُ له حَمادُ بنُ أبى حُمَيْدٍ ، ويقالُ هو أبو إبراهيمَ الأنصارىُّ ، وهو مُنكَرَ الحديثِ .

ورأى بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أَن السَّاعةَ التى تُرْجَى بعدَ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

وقال أحمدُ : أكثرُ الحديثِ فى الساعةِ التى تُرْجَى فيها إجابةُ الدعوةِ

قوله (التمسوا) أى اطلبوا (ترجى) بصيغة المجهول أى تطمع إجابة الدعاء فيها (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه) قال القارى نقلا عن ميرك : ورواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة وزاد فى آخره وهى قدر هذا وأشار إلى قبضته وإسناده أصح من إسناد الترمذى وقال العسقلانى يعنى الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : وروى هذا عن ابن عباس موقوفا عليه ، رواه ابن جرير ورواه أيضا مرفوعا من حديث أبى سعيد الخدرى انتهى .

(وقال أحمد : أكثر الحديث فى الساعة التى ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة

أنها بعدَ صَلاةِ العصرِ ، وتُرْجَى بعد زَوالِ الشمْسِ .

العصر وترجي بعد زوال الشمس) اختلف العلماء فى هذه الساعة وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح أكثر من أربعين قولا وقال بعد ذكرها : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام انتهى .

والمراد بحديث أبى موسى هو مارواه مسلم عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . والمراد بحديث عبد الله بن سلام هو ماروى الترمذى وغيره فى حديث أبى هريرة من قوله : هى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . قال الحافظ ابن حجر : قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام انتهى ،قال وماعداها إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف . ولا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار إلى ذلك البيهقى وغيره .

وقد اختلف السلف فى أن أيهما أرجح ، فروى البيهقى من طريق أبى الفضل أحمد ابن سلمة النيسابورى أن مسلما قال : حديث أبى موسى أجود شىء فى هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة . وقال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووى : هو الصحيح بل الصواب وجزم فى الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفى أحد الصحيحين .

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شىء فى هذا الباب . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ، ومن المالكية الطرطوشى ، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب

٤٨٨ — حدثنا زِيادُ بنُ أَيوبَ البغْدادىُّ أخبرنا أبو عامر العَقَدِىُّ أخبرنا كَثِيرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ عَوْفٍ المَزَنِىُّ عن أبيهِ عن جدِّه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ فى الجمعةِ ساعةً لا يسأَلُ اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتاهُ اللهُ إيَّاهُ ، قالوا يارسولَ اللهِ أيةُ ساعةٍ هى ؟ قال : حين تُقامُ الصلاةُ إلى انصرافٍ منها » .

ثم ذكر الحافظ وجه الانقطاع والاضطراب ثم قال : وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين وأنهما لايعارض أحدهما الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى فى طريق الجمع انتهى كلام الحافظ .

قوله (زياد بن أيوب البغدادى) أبو هاشم الطوسى الأصل ولقبه شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٥٢ (أخبرنا أبو عامر العقدى) بفتح العين والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو ثقة من التاسعة كذا فى التقريب (أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنى عن أبيه عن جده) قال الحافظ فى التقريب ضعيف من السابعة ، منهم من نسبه إلى الكذب انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنى عن أبيه عن جده ، قال ابن معين ليس بشىء ، وقال الشافعى وأبو داود ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطنى وغيره متروك ، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وأما الترمذى فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذى انتهى مختصرا .

قوله (لايسأل الله العبد فيها شيئا) أى يليق السؤال فيه ، وقد ورد فى بعض الروايات الأخر خيراً مكان شيئاً (إلا آتاه) أى أعطى العبد (إياه) أى ذلك الشىء أى إما أن يعجله له وإما أن يدخره له كما ورد فى الحديث (قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها) وفى حديث أبى موسى عند مسلم هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة

وفى البابِ عن أبى موسى وأبى ذَرٍّ وسَلْمانَ وعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وأبى لبابَةَ وسعدِ بنِ عُبادَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمْرِو بن عَوْفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٨٩ — حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصارىُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن يَزِيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يومُ الجُمعَةِ ، فيه خُلِقَ آدمُ وفيه أُدْخِلَ الجَنَّةَ ، وفيه أُهْبِطَ منها ، وفيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ يصلى فيسألُ اللهَ فيها

قوله (وفى الباب عن أبى موسى) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وأبى ذر) روى ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوى إلى الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبى ذر أن امرأته سألته عنها فقال بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، كذا فى فتح البارى (وسلمان) لينظر من أخرجه (وعبد الله بن سلام) أخرجه ابن ماجة (وأبى لبابة) أخرجه ابن ماجة وأحمد (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخارى فى تاريخه.

قوله (حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) فى كون هذا الحديث حسنا كلام ، فإن فى سنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم حاله . قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث : وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقى فى الشعب من هذا الوجه بلفظ : مابين أن ينزل الإمام من المنبر إلى ان تنقضى الصلاة ، ورواه ابن أبى شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبى بردة قوله وإسناده قوى إليه وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه انتهى .

قوله (لايوافقها) أى لايصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أويتفق له وقوع الدعاء فيها (يصلى) صفة لعبد أو حال لاتصافه بمسلم (فيسأل الله فيها شيئاً) أى مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى ، وفى رواية عن أبى هريرة عند البخارى فى الطلاق

شيئاً إلا أعطاهُ إياهُ . قال أبو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ سلامٍ فذكرتُ له هذا الحديثَ ، فقال : أنا أعْلَمُ بتلكَ الساعةِ ، فقلتُ : أخبرنى بها ولا تَضْنَنْ بها عَلَيَّ ، قال : هى بعدَ العصرِ إلى أن تغْرُبَ الشمسُ قلتُ فكيفَ تكونُ بعدَ العصرِ وقد قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلمٌ وهو يصلى وتلكَ الساعةُ لا يصلِّى فيها؟ فقال عبدُ الله ابن سلام : أَلَيْس قد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَن جَلَسَ مجلساً ينتظرُ الصلاةَ فهو فى الصلاةِ ؟ قلتُ : بلى ، قال : فهو ذَاك » .

وفى الحديثِ قصةٌ طويلةٌ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ صحيحٌ .

قال : ومعنى قولِهِ أخبرنى بها ولا تضنَنْ بها علىَّ . والضَّنِينُ البخيلُ والظَّنِينُ المُتَّهَمُ .

يسأل الله خيرا ، وفى حديث أبى لبابه عند ابن ماجة : مالم يسأل حراما ، وفى حديث سعد بن عبادة عند أحمد : مالم يسأل إثما أو قطيعة رحم (ولا تضنن) أى لا تبجل ، قال العراقى : يجوز فى ضبطه ستة أوجه أحدها فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما والثانى كسر الضاد والباقى مثل الأول والثالث فتح الضاد وتشديد النون الاولى وفتحها وتخفيف الثانية . والرابع كسر الضاد والباقى مثل الذى قبله ، والخامس إسكان الضاد وفتح النون الأولى ، وإسكان الثانية ، والسادس كسر النون الأولى ، والباقى مثل الذى قبله إنتهى .

قال أبو الطيب المدنى : حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقيله أو الخفيفة أو من باب الفك ، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين فى المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة انتهى .

(وفى الحديث قصة طويلة) رواه مالك وأبو داود بطوله .

٣٥٠ — بابُ
ما جاء فِي الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٠ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن أبيهِ أنه سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَن أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ وعُمَرَ وجابرٍ والبراءِ وعائشَةَ وأَبى الدَّرْدَاءِ .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأبو داود والنسائى (والضنين البخيل والظنين المتهم) الضن بالكسر والضنين بخيلى كردن وهو ضنين ، والظنة بالظاء بالكسر التهمة والظنين المتهم كذا فى الصراح والقاموس .

(باب ماجاء فى الاغتسال فى يوم الجمعة)

قوله (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا الحديث رواه الجماعة ولمسلم : إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل . واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة . واستدل من مفهوم الحديث أن الغسل لايشرع لمن لايحضر الجمعة ، وقد جاء التصريح بمقتضاه فى رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبى عوانة وابن خزيمة وابن حبان فى صحاحهم بلفظ : من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل . قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات ، لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبى الدرداء) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان مرفوعا بلفظ : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب مايقدر عليه . وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث جابر فأخرجه النسائى مرفوعا بلفظ : على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة وأما حديث البراء فأخرجه أحمد مرفوعا

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِيَ عن لزهريِّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثُ أيضاً .

٤٩١ — حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ عن ابن شهابٍ عن عبد الله بن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن عبدِ الله بن عُمَر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَه .

بلفظ : حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة الحديث . وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح الحديث وفيه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو تطهرتم ليومكم هذا . وأخرج البزار عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الجمعة فليغتسل ، ذكره العينى فى شرح البخارى . وأما حديث أبى الدرداء فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعد ابن مندة من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس ، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا . ه

قوله (وروى عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه إلخ) يعنى روى هذا الحديث عن الزهرى على وجهين أحدهما عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والثانى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح كما نقل الترمذى عن الإمام البخارى .

قوله (إذ دخل رجل) هو عثمان رضى الله عنه كما جاء فى عدة روايات . قال ابن

وقال محمدٌ : وحديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه ، كلا الحديثَيْنِ صحيحٌ .

وقال بعضُ أصحاب الزهريِّ عن الزهريِّ قال : حدثنى آلُ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن ابن عُمرَ بَيْنَمَا عُمَرُ بن الخطابِ يَخْطبُ يومَ الجمعةِ إذْ دخَلَ رجلٌ مِن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : أَيَّةُ ساعةٍ هذه ؟ فقال : ما هُوَ إلا أن سَمِعْتُ النِّدَاء وما زِدْتُ على أن تَوَضَّأْتُ قال : « والوُضوء أيضاً وقد علمتَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمرَ بالغُسْلِ » .

٤٩٢ — حدثنا بذلك محمدُ بنُ أبانَ أخبرنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزهريِّ .

٤٩٣ — حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا عبدُ الله بن صالحٍ عن الليثِ عن يونسَ عن الزهريِّ بهذا الحديثِ .

عبد البر : لاأعلم خلافا فى ذلك (فقال) أى عمر رضى الله عنه فى أثناء الخطبة (أية ساعة هذه) بتشديد التحتية تأنيث أى وهذا الاستفهام استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة ، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة (فقال) أى الرجل (ماهو) الضمير للشأن (إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت) وفى رواية البخارى : قال إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين . وفى رواية فى الموطأ فقال ياأمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت والمراد من النداء الأذان بين يدى الخطيب (والوضوء أيضا) قال العراقى : المشهور فى الرواية النصب أى توضأت الوضوء انتهى وقال الحافظ فى الفتح فى روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووى أى والوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل ، والمعنى : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء . وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أى الوضوء أيضا يقتصر عليه انتهى .

ورَوَى مالكٌ هذا الحديثَ عن الزهريِّ عن سالمٍ قال « بينما عُمَرُ يَخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ » فذكَرَ الحديثَ .

قال أبو عيسى : سألتُ محمداً عن هذا فقال : الصحيحُ حديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ .

قال محمد : « وقد رُوِيَ عن مالكٍ أيضاً عن الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه نحوُ هذا الحديث .

قوله (وروى مالك هذا الحديث عن الزهرى عن سالم قال بينما عمر الخ) أى لم يذكر مالك عبد الله بن عمر بل رواه منقطعا بخلاف معمر ويونس فإنهما روياه عن الزهرى موصولا بذكر عبد الله بن عمر (سألت محمدا عن هذا) أى عن حديث الزهرى عن سالم قال بينما عمر الخ (فقال الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه) كما روى معمر ويونس (قال محمد . وقد روى عن مالك أيضا عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث) رواه البخارى فى صحيحه قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو قائم فى الخطبة الحديث . قال الحافظ فى الفتح : وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، فجلى الاسماعيلى عن البغوى بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر فى هذا الحديث أحد عن مالك عبد الله ابن عمر غير روح بن عبادة وجويرية انتهى . وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدى أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطنى فى الموطأ : رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولا عنهم ، فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم فى بعضهم مقال ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك انتهى .

فهرس الجزء الثانى

من كتاب تحفة الأحوذى

صفحة	الموضوع
٣	باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة
٦	« ماجاء فى الجماعة فى المسجد قد صلى فيه مرة
١٢	« ماجاء فى فضل العشاء والفجر فى جماعة
١٥	« ماجاء فى فضل الصف الأول
١٦	« « فى إقامة الصفوف
١٨	« « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى
٢١	« ماجاء فى كراهية الصف بين السوارى
٢٢	« ماجاء فى الصلاة خلف الصف وحده
٢٦	« ماجاء فى الرجل يصلى ومعه رجل
٢٧	« ماجاء فى الرجل يصلى مع الرجلين
٢٩	« ماجاء فى الرجل يصلى ومعه رجال والنساء
٣٠	باب من أحق بالإمامة
٣٥	باب ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

صفحة	الموضوع
٣٨	باب ماجاء فى تحريم الصلاة وتحليلها
٤٢	باب فى نشر الأصابع عند التكبير
٤٤	« فى فضل التكبيرة الأولى
٤٧	« مايقول عندا فتتاح الصلاة
٥٣	باب ماجاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٥٦	باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٥٨	باب فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين
٥٩	باب ماجاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب
٦٥	« ماجاء فى التأمين
٧٨	« ماجاء فى فضل التأمين
٧٩	« ماجاء فى السكتتين
٨٢	« ماجاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة
٩٦	« ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود
٩٩	باب رفع اليدين عند الركوع

صفحة	الموضوع
١١٣	باب ماجاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع
١١٦	« ماجاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع
١١٨	« ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود
١٢٢	« ماجاء فى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود
١٢٤	« ماجاء فيمن لايقيم صلبه فى الركوع والسجود
١٢٨	« ماجاء ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع
١٣١	باب منه آخر
١٣٣	باب ماجاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود
١٣٦	باب منه آخر
١٤١	باب ماجاء فى السجود على الجبهة الأنف
١٤٤	« ماجاء اين يضع الرجل وجهه إذا سجد
١٤٦	« ماجاء فى السجود على سبعة أعضاء
١٤٨	« ماجاء فى التجافى فى السجود
١٥٠	« ماجاء فى الاعتدال فى السجود

صفحة	الموضوع
١٥٢	باب ماجاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود
١٥٣	« ماجاء فى إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود
١٥٥	« ماجاء فى كراهية أن يبادر الإمام فى الركوع السجود
١٥٧	« ماجاء فى كراهية الإقعاء بين السجدتين
١٥٩	باب فى الرخصة فى الإقعاء
١٦١	« مايقول بين السجدتين
١٦٣	« ماجاء فى الاعتماد فى السجود
١٦٥	« كيف النهوض من السجود
١٦٨	« منه أيضا
١٧١	« ماجاء فى التشهد
١٧٤	« منه أيضا
١٧٦	« ماجاء أنه يخفى التشهد
١٧٧	باب كيف الجلوس فى التشهد
١٨١	« منه أيضا
١٨٢	« ما جاء فى الإشارة
١٨٦	« « فى التسليم فى الصلاة
١٨٨	« « منه أيضا
١٩٠	« « أن حذف السلام سنة
١٩٢	« ما يقول إذا سلم
٢٠٣	« « فى الأنصراف عن يمينه وعن يساره

صفحة	الموضوع
٢٠٥	باب ما جاء فى وصف الصلاة
٢١٣	« « فى القراءة فى الصبح
٢١٦	« « فى الظهر والعصر
٢١٩	« « فى القراءة فى المغرب
٢٢٤	« « فى القراءة فى صلاة العشاء
٢٢٦	باب ما جاء فى القراءة خلف الإمام
٢٣١	باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة
٢٥٣	باب ماجاء ما يقوله عند دخوله المسجد
٢٥٥	باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
٢٥٩	باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٢٦٢	باب ما جاء فى فضل بنيان المسجد
٢٦٧	« « فى كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً
٢٧٠	باب ما جاء فى النوم فى المسجد
٢٧١	« « فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد
٢٧٧	باب ماجاء فى المسجد الذى أسس على التقوى
٢٧٩	باب ماجاء فى الصلاة فى مسجد قبا
٢٨١	« « فى أى المساجد أفضل

صفحة	الموضوع
٢٨٧	باب ما جاء فى المشى إلى المسجد
٢٩١	« « فى القعود فى المسجد وإنتظار الصلاة من الفضل
٢٩٣	باب ما جاء فى الصلاة على الخمرة
٢٩٥	« « فى الصلاة على الحصير
٢٩٧	« « « على البسط
٣٩٩	« « « فى الحيطان
٣٠٠	« « فى سترة المصلى
٣٠٢	« « فى كراهية المرور بين يدى المصلى
٣٠٥	باب ماجاء لا يقطع الصلاة شىء
٣٠٧	« « أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة
٣١١	باب ما جاء فى الصلاة فى الثوب الواحد
٣١٤	باب ما جاء فى أبتداء القبلة
٣١٧	« « أن ما بين المشرق والمغرب قبلة
٣٢١	باب ما جاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم
٣٢٣	باب ما جاء فى كراهية مايصلى إليه وفيه
٣٢٧	باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم ومعاطن الإبل
٣٣١	باب ما جاء فى الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به
٣٣٢	باب ماجاء فى الصلاة إلى الراحلة

صفحة	الموضوع
٣٣٤	باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء
٣٣٧	باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس
٣٣٨	باب ما جاء من زار قوماً فلا يصل بهم
٣٤٠	باب ما جاء فى كراهية أن يخص الأيام نفسه بالدعاء
٣٤٤	باب ماجاء من أم قوماً وهم له كارهون
٢٤٨	باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا مقعوداً
٣٥٣	باب منه
٣٥٧	باب ماجاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً
٣٦١	باب ماجاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأولين
٣٦٣	باب ماجاء فى الإشارة فى الصلاة
٣٦٦	« « أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٣٦٧	باب ماجاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة
٣٦٨	باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٣٧٣	باب فيمن يتطوع جالساً

صفحة	الموضوع
٣٧٥	باب ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنى لأسمع بكاء الصبى فى الصلاة فأخفف
٣٧٧	باب ماجاء لاتقبل صلاة الحائض إلا بخمار
٣٧٩	باب ماجاء فى كراهية السدل فى الصلاة
٣٨٢	باب ماجاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة
٢٨٤	باب ماجاء فى كراهية النفخ فى الصلاة
٣٨٧	باب ماجاء فى النهى عن الاختصار فى الصلاة
٣٨٩	باب ماجاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة
٣٩١	باب ماجاء فى التخشع فى الصلاة
٣٩٤	« « فى كراهية التشبيك فى الصلاة
٣٩٦	باب ماجاء فى طول القيام فى الصلاة
٣٩٧	باب ماجاء فى كثرة الركوع والسجود
٤٠١	باب ماجاء فى قتل الأسودين فى الصلاة
٤٠٣	باب ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام
٤٠٩	باب ماجاء بعد السلام والكلام

صفحة	الموضوع
٤١٢	باب ماجاء فى التشهد فى سجدتى السهو
٤١٥	باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان
٤٢٠	باب ماجاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر
٤٣٠	باب ماجاء فى الصلاة فى النعال
٤٣٢	« « فى القنوت فى صلاة الفجر
٤٣٥	باب فى ترك القنوت
٤٣٧	« ماجاء فى الرجل يعطس فى الصلاة
٤٣٩	باب ماجاء فى نسخ الكلام فى الصلاة
٤٤٢	باب ماجاء فى الصلاة عند التوبة
٥٥٦	« « متى يؤمر الصبى بالصلاة
٤٤٧	« « فى الرجل يحدث بعد التشهد
٤٥١	باب ماجاء إذا جاء المطر فالصلاة فى الرحال
٤٥٤	باب ماجاء فى التسبيح فى أدبار الصلاة
٤٥٨	باب ماجاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر
٤٦٠	باب ماجاء الاجتهاد فى الصلاة
٤٦٢	« « أن أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

صفحة	الموضوع
٤٦٥	باب ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل
٤٦٨	باب ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل
٤٧٠	باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر والقراءة فيها
٤٧٢	باب ما جاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر
٤٧٤	باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلى ركعتين
٤٧٦	باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر
٤٨١	باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ، لا صلاة إلا المكتوبة
٤٨٧	باب ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح
٤٩٢	باب ما جاء فى إعادتها بعد طلوع الشمس
٤٩٥	باب ما جاء فى الأربع قبل الظهر
٤٩٨	باب ماجاء فى الركعتين بعد الظهر
٤٩٩	باب آخر
٥٠٣	باب ما جاء فى الأربع قبل العصر

صفحة	الموضوع
٥٠٦	باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها
٥٠٨	باب ماجاء أنه يصليهما فى البيت
٥١٠	« « فى فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب
٥١٢	باب ما جاء فى الركعتين بعد العشاء
٥١٣	باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
٥١٦	باب ما جاء فى فضل صلاة الليل
٥١٧	باب ما جاء فى وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم
٥٢٠	باب منه
٥٢١	باب منه
٥٢٤	باب ما جاء فى نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة
٥٢٦	باب ما جاء فى القراءة بالليل
٥٢٩	باب ماجاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت

أبواب الوتر

صفحة	الموضوع
٥٣٣	باب ماجاء فى فضل الوتر
٥٣٦	« « أن الوتر ليس بحتم
٥٤٠	« « فى كراهية النوم قبل الوتر
٥٤٣	باب ما جاء فى الوتر من أول الليل وآخره
٥٤٤	باب ما جاء فى الوتر بسبع
٥٤٦	« « فى « بخمس
٥٤٨	« « فى « بثلاث
٥٥٥	« « فى « بركعة
٥٥٩	« « فى « ما يقرأ فى الوتر
٥٦٢	باب ما جاء فى القنوت فى الوتر
٥٦٨	« « فى الرجل ينام عن الوتر أو ينسى
٥٧١	باب ما جاء فى مبادرة الصبح بالوتر
٥٧٤	باب ما جاء فى لا وتران فى ليلة
٥٧٨	باب ما جاء فى الوتر على الراحلة
٥٨١	« « فى صلاة الضحى

٥٨٧ باب ما جاء فى الصلاة عند الزوال
٥٨٩ باب ما جاء فى صلاة الحاجة
٥٩١ « « فى صلاة الاستخارة
٥٩٤ باب ما جاء فى صلاة التسبيح
٦٠٣ « « فى صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
٦٠٧ باب ما جاء فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

أبواب الجمعة

٦١٣ باب فضل صلاة الجمعة
٦١٤ باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة
٦٢٠ « ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة

تم بحمد الله الجزء الثانى من كتاب « تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى » ويليه الجزء الثالث وأوله « بَابٌ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »